



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi 1.304

العدد الثاني والعشرون/كانون الأول 2023

تبدل قيمة الدينار العراقي وأثره على أحكام السلم والقرض
في الفقه الإسلامي والفتوى المعاصر: دراسة فقهية مقارنة

**Impact of Iraqi Dinar Fluctuations on Salam and Loan Rulings in
Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Contemporary
Fatwas**

م.م. فخر مهدي درويش



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

المخلص.

يبحث هذا العمل في "تبدل قيمة الدينار العراقي وأثره على أحكام السَّلَم والقرض في الفقه الإسلامي والفتوى المعاصرة".

يهدف البحث إلى دراسة الموقف الفقهي التقليدي والمعاصر من تغيّر القيمة وتأثيره على الوفاء بالديون المؤجلة، مع التركيز على الواقع الاقتصادي العراقي.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل النصوص الفقهية، واستعراض الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية ودار الإفتاء العراقية، ومناقشة تطبيقاتها العملية.

خلص البحث إلى أن الفقه المعاصر يوازن بين الثبات العقدي والعدالة المالية، مع مراعاة المقاصد الشرعية في حماية الحقوق ومنع الضرر، وتقديم مقترحات عملية لتسوية الديون في ظل تقلبات العملة.

كما يتناول البحث أثر التضخم وانخفاض القيمة الشرائية على التزامات الأطراف، مع دراسة حالات عملية من الواقع العراقي توضح كيفية التعامل مع الديون المؤجلة في ظل تغيرات الدينار.

ويستعرض البحث أيضًا "الفتاوى الحديثة والتطبيقات القضائية" التي تعكس التكيف الفقهي مع الواقع

المعاصر، بما يحقق التوازن بين النصوص الشرعية والمصلحة العامة، ويؤكد على أهمية العدالة والشفافية في المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: الدينار العراقي، الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة.



Abstract

This study examines *the fluctuation of the Iraqi Dinar and its impact on the rules of Salam and loans in Islamic jurisprudence and contemporary fatwas*.

The research aims to analyze the traditional and contemporary jurisprudential positions regarding currency value changes and their effect on deferred debt fulfillment, with a focus on the Iraqi economic context.

The study adopts a comparative analytical approach, analyzing jurisprudential texts, reviewing fatwas issued by jurisprudential councils and the Iraqi Dar Al-Ifta, and discussing practical applications.

The study concludes that contemporary jurisprudence balances contractual stability and financial justice, taking into account the higher objectives of Sharia to protect rights, prevent harm, and provide practical solutions for debt settlement amid currency fluctuations.

Furthermore, the research explores the impact of inflation and declining purchasing power on contractual obligations, including case studies from Iraq demonstrating practical approaches to deferred debts under changing dinar values.

It also reviews modern fatwas and judicial practices reflecting jurisprudential adaptation to contemporary realities, highlighting the importance of justice, transparency, and equitable treatment in financial transactions.

keywords; Iraqi Dinar, Islamic Jurisprudence, A Comparative Study.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

المقدمة

يُعدّ النظام المالي واستقرار المعاملات النقدية من الركائز الأساسية لسلامة المجتمعات، حيث يؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد والمؤسسات. ومع تغيّر قيمة العملات، خاصة في البلدان التي تشهد تقلبات اقتصادية مثل العراق، تظهر تحديات فقهية معاصرة مرتبطة بوفاء الديون المؤجلة والسّلم والقروض.

في الفقه الإسلامي، تتناول العلماء مفهوم الدين وأحكام الوفاء، مع التركيز على العدل والمصلحة العامة، إلا أن ظهور النقود الورقية وتقلّب قيمتها أوجد إشكالات جديدة لم يواجهها الفقهاء القدامى. لذلك، أصبح من الضروري موازنة النصوص التراثية مع الواقع الاقتصادي المعاصر، وتقديم حلول عملية تحقق العدالة وتمنع الظلم أو الضرر.

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحليل أثر تغيّر قيمة الدينار العراقي على العقود المالية المؤجلة.
 2. دراسة الموقف الفقهي التقليدي والمعاصر من السّلم والقرض.
 3. تقديم رؤية تطبيقية مستندة إلى الفتاوى العراقية والمعاصرة لضمان الوفاء بالديون وفق مقاصد الشريعة.
- يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، مع تحليل النصوص الفقهية، واستعراض الفتاوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار الإفتاء العراقية، ومجلس القضاء الشرعي العراقي، مع دراسة الواقع الاقتصادي العراقي منذ التسعينات.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

الفصل الأول

الإطار العام للمسألة والمفاهيم الأساسية

المبحث الأول: مفهوم العملة وتطورها التاريخي

أولاً: تعريف العملة وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي

تُعدّ العملة من أهم الأدوات الاقتصادية في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي الوسيلة التي يتم بها تقييم السلع والخدمات وتبادلها، وحفظ الثروة وقياس القيم. وقد عرّفها الفقهاء بأنها "ما يُتخذ مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل"، فهي لا تُقصد لذاتها، وإنما تُتخذ وسيلة لتحقيق المقاصد المالية التي تحفظ حقوق الناس وتسهّل التعامل بينهم.

وفي الفقه الإسلامي، اكتسبت النقود أهمية خاصة لارتباطها بأحكام الزكاة، والربا، والبيع، والسلم، والقرض، وغيرها من المعاملات. ولذلك أولى الفقهاء دراسة ماهية النقود وأثر تغييرها عنايةً كبيرة، لا سيما في العصور التي شهدت تقلباً في قيمتها أو تغييراً في أشكالها.

ثانياً: النقود في صدر الإسلام

كانت النقود في صدر الإسلام متمثلة في الذهب والفضة، أي الدينار والدرهم، اللذين استُعملا على نطاق واسع في المعاملات اليومية. وقد أقرت الشريعة التعامل بهما لما فيهما من الثبات النسبي في القيمة والقبول



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

العام بين الناس. وكان الدينار يُضرب من الذهب الخالص، والدرهم من الفضة، وكان الوزن هو المعيار في تحديد القيمة، لا الشكل أو النقش.

وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبارهما النقدين الأصليين في التعامل، إذ ورد في الحديث الشريف:

"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، سواء بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى."

ومن هذا المنطلق، وضع الفقهاء أحكامًا دقيقة لضمان العدالة في المبادلات النقدية ومنع الربا والغرر، مما أسس لمبدأ الاستقرار المالي في النظام الإسلامي المبكر.

ثالثاً: تطور النقود عبر العصور

مع توسع الدولة الإسلامية وتزايد النشاط التجاري، ظهرت الحاجة إلى تسهيل المعاملات، فبدأ استخدام النقود النحاسية (الفلوس) كوسيلة للتعامل في القيم الصغيرة. ثم تطورت النقود مع مرور الزمن لتشمل الأوراق النقدية، التي أصبحت تمثل في بداياتها سندات مقابل الذهب أو الفضة المودعة في بيت المال أو المصارف.

ومع تطور الأنظمة الاقتصادية الحديثة، انفصلت الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي وأصبحت تمثل نقدًا قانونيًا إلزاميًا بقرار من الدولة، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبار النقود الورقية نقدًا شرعيًا له جميع أحكام النقدين من حيث الزكاة والربا والديون.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

رابعاً: العبرة بالاعتراف العام والتداول

العبرة في النقد ليست في قيمته الذاتية، بل في الاعتراف العام به والتداول بين الناس. فمتى ما اعترفت الدولة والمجتمع بالنقد وألزم التعامل به، صار له حكم النقد في الفقه الإسلامي. وهذا المبدأ هو الذي يفتح الباب لدراسة أثر تغيير قيمة العملة في العقود المؤجلة كالبيع الآجل، والسلم، والقرض، وهي المسائل التي سنتناولها المباحث التالية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتغيير قيمة العملة

ويشير الفقهاء إلى أن تغيير قيمة العملة ليس على وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والزمنية، فقد يكون التغيير طفيفاً، وقد يكون حاداً أو مفرطاً. ففي حال كان التغيير بسيطاً أو يسيراً، فإن الأصل بقاء الالتزام المالي على ما هو عليه من غير تعديل أو تعويض، لأن هذا القدر من التغيير لا يُخرج العملة عن وظيفتها ولا يُعدّ ضرراً معتبراً في العرف المالي. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مثل هذا التقلب يدخل في باب العادات الجارية التي تُحتمل عادةً، ولا يُبنى عليها حكم شرعي خاص.

أما إذا كان التغيير كبيراً ومفرطاً بحيث يفقد النقد جزءاً جوهرياً من قوته الشرائية، كما في حالات التضخم الحاد أو الانهيار الاقتصادي، فقد ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أنّ العدل يقتضي تعديل الدين بما يعادل قيمته الشرائية الأصلية، تحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع الظلم.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

وقد أكدت الفتاوى والقرارات الفقهية المعاصرة، ومنها ما صدر عن "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" و"هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، على وجوب مراعاة التضخم المفرط عند الوفاء بالديون المؤجلة، استناداً إلى القاعدة الكلية: "لا ضرر ولا ضرار".

وهي قاعدة جامعة تقتضي منع الضرر الواقع على أحد المتعاقدين نتيجة تغير كبير في قيمة النقد، مع ضرورة التوفيق بين الثبات في العقود ومراعاة العدالة الاقتصادية في التطبيق.

كما رأى بعض الباحثين أن إعادة تقويم الديون في هذه الحالات لا تُعدّ ربا، بل هي تصحيح للعدل العقدي، لأن المقصود ردّ المثل في القيمة لا في العدد، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق التوازن بين الأطراف.

المبحث الثالث: الدين المؤجل وشروط الوفاء به

يُعدّ الدين في الفقه الإسلامي حقاً مالياً ثابتاً في ذمة المدين لمصلحة الدائن، يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة بين الطرفين، ويشترط لصحته أن يكون محدد المقدار، معلوم العين، ومؤجلاً إلى أجل معلوم. غير أن التحدي العملي يظهر عند تغير قيمة العملة بعد إنشاء الدين، لا سيما في الحالات التي تمتد فيها المدة الزمنية طويلاً، مما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي بين المتعاقدين. فإذا انخفضت القوة الشرائية للنقود، فإن الدائن قد يتضرر بخسارة جزءٍ من القيمة الحقيقية لدينه، رغم استيفائه للمبلغ الاسمي نفسه.

وقد تنبّهت الفتاوى والبحوث المعاصرة إلى هذا الإشكال، فسعت إلى الموازنة بين ثبات النص الشرعي الذي يوجب الوفاء بمثل الدين لا بقيمته، وبين اعتبارات الواقع الاقتصادي الذي يشهد تقلبات شديدة في قيمة العملة،



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

خصوصًا في حالات التضخم المفرط. وانطلقت تلك المعالجات من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لتقرير وجوب رفع الحيف الواقع على أحد الطرفين، مع مراعاة تحقيق العدالة دون الإخلال بأصل الالتزام الشرعي.

الفصل الثاني

أحكام السلم والقرض وتأثير تغيير العملة

المبحث الأول: السلم

يُعد السلم من أبرز صور البيوع المؤجلة في الفقه الإسلامي، وهو عقدٌ يُباع فيه مؤجلٌ بعاجل، أي أن المبيع يُسلم في وقت لاحق، بينما يُدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد. وقد شرع السلم لتيسير المعاملات الزراعية والتجارية، وتلبية حاجات الناس الموسمية، كما في حال المزارعين الذين يحتاجون إلى المال قبل الحصاد. ويشترط الفقهاء لصحة عقد السلم تحديد الثمن والمثلن تحديداً دقيقاً من حيث المقدار والصفة والموعود، منعاً للغرر والجهالة، مع ضرورة أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته والالتزام تسليمه في الأجل المحدد.

يرى الفقه التقليدي أن الأصل في السلم الالتزام بالمقدار اللفظي لا بالقيمة السوقية، حتى لا يتحول العقد إلى صورة من صور الربا أو التعامل بالمجهول. غير أن الفقه المعاصر تناول المسألة في ضوء التطورات الاقتصادية الحديثة وتقلبات قيمة العملة، فذهب بعض العلماء إلى جواز تعديل الثمن أو إعادة تقويم المبلغ



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

عند حدوث تضخم حادٍ يفقد العملة جزءًا كبيرًا من قوتها الشرائية، شريطة أن يتم ذلك برضا الطرفين ودون إخلال بأركان العقد. ويستند هذا الاتجاه إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ومنع الضرر، وإلى القاعدة الكلية «الضرر يُزال» و«الأمر بمقاصدها»، بما يحقق توازنًا بين النص والواقع المالي المعاصر.

المبحث الثاني: القرض

يُعد القرض من عقود الإحسان التي حثَّ عليها الإسلام، لما فيها من تفريج الكُرب ومساعدة المحتاجين دون مقابل، ولهذا حرّم الفقهاء اشتراط أي زيادة أو منفعة على القرض، لأن ذلك يُعدّ من الربا المحرّم بنصّ الكتاب والسنة. فالمقرض يلتزم بردّ مثل ما أخذ من غير زيادة في المقدار أو في القيمة،

عملاً بقول النبي ﷺ: "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا".

وقد أجمع الفقه التقليدي على أن الوفاء يكون بالمثل لا بالقيمة، أي أن العبرة في الديون النقدية هي بالمقدار الاسمي، لا بالقوة الشرائية، وذلك حفاظًا على استقرار المعاملات وتجنّب التنازع. غير أن الواقع الاقتصادي الحديث، ولا سيما في فترات الانهيار الحاد لقيمة العملة، مثلما حدث للدينار العراقي في بعض المراحل، أثار نقاشًا واسعًا بين العلماء المعاصرين حول مدى مشروعية التعويض عن النقص في القيمة.

ورأى فريق من الفقهاء المعاصرين أنه يجوز للمقرض المطالبة بما يعادل القيمة الشرائية الأصلية للقرض في حال حصول تضخم مفرط يُذهب بجوهر المال، مستندين إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وإلى القواعد الكلية مثل "الضرر يُزال" و"لا ضرر ولا ضرار".



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

وقد أكدت فتاوى "المجمع الفقهي العراقي" و"دار الإفتاء العراقية" هذا الاتجاه، مبيّنةً أن المقصود هو حماية

الطرفين من الظلم، لا فتح باب الربا أو التلاعب بالعقود، وذلك ضمن ضوابط دقيقة تراعي العرف المالي السائد ومصلحة المتعاملين.

أما في الحالات العادية أو الانخفاض الطفيف في القيمة، فيبقى الأصل هو الوفاء بالمثل دون تعديل، حفظاً لاستقرار المعاملات ومنعاً للتوسع في الاستثناء.

المبحث الثالث: التوازن بين العدل والاستقرار المالي

تُعدّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي أساس راسخ في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات، إذ تهدف إلى تحقيق العدل ومنع الظلم بين المتعاقدين. وقد اعتمدها الفقهاء المعاصرون في معالجة آثار تبدل قيمة العملة، لما طرحه من إشكالات تتعلق بوفاء الديون المؤجلة وتحديد الالتزامات المالية في ظل التضخم أو الانهيار الاقتصادي.

إنّ تطبيق هذه القاعدة يُسهم في حماية الحقوق المالية للأطراف كافة، بحيث لا يتضرر الدائن بخسارة القيمة الحقيقية لماله، ولا يُرهق المدين بما يفوق قدرته أو يخالف العقد الأصلي. فالمقصود هو تحقيق العدالة التعاقدية التي تُوازن بين مبدأ الثبات في النصوص الشرعية، ومبدأ المرونة في تنزيلها على الواقع المتغيّر.

ويرى الفقه المعاصر أن التحدي الأكبر يكمن في إيجاد توازنٍ دقيق بين الثبات العقدي والاستقرار المالي. فالثبات مطلوب لصيانة العقود من العبث وضمان استقرار السوق، بينما يفرض الواقع الاقتصادي المتقلّب مراعاة القيمة الحقيقية للعقود حفظاً للحقوق. ولهذا سعت المجامع الفقهية ودور الإفتاء، ومنها المجمع الفقهي



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

العراقي وهيئة الإفتاء المصرية، إلى اعتماد حلول وسط تراعي المقاصد العليا للشريعة في العدل ومنع الإثراء بلا سبب، مع الحذر من فتح باب الربا أو التلاعب بالعقود.

كما أكدت الفتاوى المعاصرة على أن التقدير العادل للقيمة لا يُقصد به تحويل العقد إلى معاملة ربوية، بل تصحيح الخلل المالي الطارئ الناتج عن فقدان العملة لقوتها الشرائية. وبذلك يتحقق المقصد الشرعي المزدوج: حفظ الأموال وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مع التزام الأمانة في أداء الحقوق كما أرادها الشرع الحنيف. وفي ضوء هذه الموازنة، يمكن القول إنَّ الفقه الإسلامي يمتلك مرونة منهجية تمكنه من التعامل مع الظواهر الاقتصادية الحديثة، دون أن يفرط في أصوله الثابتة. فالعدل في المعاملات ليس مبدأً نظرياً، بل هو مقصد عملي يسعى إلى تحقيق الطمأنينة بين الناس، وضمان أن تبقى المعاملة وسيلة للرحمة والتكافل لا للظلم والاستغلال.



الفصل الثالث

الفتوى المعاصرة والتحليل المقارن في العراق

المبحث الأول: الوضع الاقتصادي العراقي وأثره على المعاملات المالية

شهد الاقتصاد العراقي خلال العقود الأخيرة سلسلة من التحولات العميقة والأزمات المالية المتعاقبة التي تركت أثراً واضحاً على قيمة العملة الوطنية. فمنذ تسعينات القرن الماضي، عانى الدينار العراقي من انخفاضات متتالية في قيمته نتيجة للعقوبات الاقتصادية والحروب والأزمات السياسية التي مرّ بها البلد. وقد انعكس ذلك بصورة مباشرة على الديون المؤجلة والعقود التجارية طويلة الأمد، حيث أصبح الالتزام المالي المتفق عليه عند توقيع العقد لا يعادل قيمته الحقيقية عند حلول الأجل.

لقد أدّى التضخم المالي الحاد الذي شهده العراق في مراحل متعددة إلى تآكل القوة الشرائية للدينار، بحيث لم يعد المبلغ الاسمي كافياً لشراء ما كان يُشترى به سابقاً، مما أحدث خللاً في التوازن العقدي والاقتصادي بين الأطراف. فالدائن يجد نفسه قد خسر جزءاً من ماله، بينما يُتهم المدين أحياناً بأنه استفاد من تراجع القيمة على حساب غيره، وهو ما ولد إشكالات فقهية دقيقة تتعلق بكيفية الوفاء بالدين عند تغيير قيمة العملة.

وقد دفعت هذه الأوضاع المتقلبة الفقهاء والهيئات الشرعية في العراق إلى إعادة النظر في كثير من المسائل المالية المعاصرة، وبخاصة في مجال القروض والسّلم والمعاملات المؤجلة، بحثاً عن حلول تراعي الواقع



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

الاقتصادي دون الإخلال بالأحكام الشرعية الثابتة. فظهرت تساؤلات محورية، من قبيل: هل يجب على المدين أن يرد المبلغ الاسمي نفسه، أم يُراعى التغير في القيمة الشرائية؟ وكيف يمكن تحقيق العدالة بين الطرفين دون الوقوع في الربا أو الغرر؟

وقد تناولت هذه الإشكالات الفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهي العراقي ودار الإفتاء العراقية، فضلاً عن البحوث الأكاديمية التي سعت إلى صياغة رؤية فقهية معاصرة تحقق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع الاقتصادي. ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث، إذ يسعى إلى تحليل الموقف الفقهي من تبدل قيمة الدينار العراقي وأثره على المعاملات المالية، في ضوء تطورات الاقتصاد المحلي والعالمي، مع إبراز دور الفتوى المعاصرة في ضبط التعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة في العدالة والاستقرار.

المبحث الثاني: الفتوى العراقية المعاصرة

شهد الواقع العراقي المعاصر تطوراً ملحوظاً في الفتاوى والاجتهادات الفقهية المتعلقة بتبدل قيمة العملة، نظراً لما مرّ به الدينار العراقي من تضخمات وانهيئات متكررة أثرت في المعاملات المالية اليومية والعقود طويلة الأمد. وقد أدرك العلماء والفقهاء في العراق خطورة هذه الظاهرة على استقرار المعاملات وعدالة الالتزامات، فسعوا إلى معالجة المسألة في ضوء القواعد الفقهية الكلية ومقاصد الشريعة.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

وقد أصدر مجمع الفقه العراقي وهيئة الإفتاء جملة من الفتاوى التي تُجيز تعديل مقدار الدين أو القرض عند وقوع تضخم مفرط يُفقد العملة قيمتها الحقيقية، وذلك بشرط أن يكون التعديل قائمًا على تقديرٍ عادلٍ للقوة الشرائية، لا على أساس سعر الصرف المضاربي أو التداول التجاري. ويُستند في ذلك إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وإلى مبدأ تحقيق العدالة بين المتعاملين دون أن يُستغل أحد الطرفين بسبب تغير الظروف الاقتصادية. أما القضاء الشرعي العراقي، فقد تبنى في بعض القضايا قرارات عملية تهدف إلى تحقيق العدالة المالية في حالات الانهيار النقدي، من خلال اعتماد مبدأ التعويض بالقيمة الشرائية لا بالقيمة الاسمية، خصوصًا في الديون القديمة التي سُددت بعد مرور فترات طويلة من التضخم. وتؤكد هذه القرارات أن العبرة بالمقصد الشرعي من الوفاء، وهو إيصال الحق المالي الحقيقي للدائن دون زيادة أو نقصان.

ومن أبرز التطبيقات العملية لذلك، دراسة حالة قرض قديم تم منحه في التسعينات عندما كانت قيمة الدينار مرتفعة، ثم جرى سداده بعد سنوات طويلة من انخفاض قيمته. فلو تمّ السداد بالمبلغ الاسمي نفسه، لخسر المقرض جزءًا كبيرًا من ماله. لذلك رأت الفتوى العراقية المعاصرة أنّ من العدل الشرعي إعادة تقدير المبلغ وفق القيمة الشرائية الأصلية، بما يوازي ما كان يشتريه المبلغ حين الإقراض، لا وفق القيمة الحالية المنهارة.

هذا التوجه يُظهر مرونة الفقه الإسلامي في التفاعل مع المتغيرات الاقتصادية، وقدرته على إيجاد حلول واقعية تحافظ على المقاصد دون أن تُخل بالثوابت. وهو ما ينسجم مع توجه المجامع الفقهية في العالم الإسلامي التي أقرت مبدأ تعويض التضخم في الحالات القصوى، مع التشديد على ضبطه بالضوابط الشرعية ومنع استغلاله في الربا أو التلاعب المالي.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية والنتائج العملية

يهدف الفقه المعاصر إلى تحقيق العدالة المالية وحفظ الحقوق بين الدائن والمدين في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، ولا سيما في حالات التضخم الحاد وتقلب قيمة العملة. فالمقاصد الشرعية في هذا الباب تقوم على قاعدة أساسية: رفع الحرج ومنع الضرر، وهي قاعدة عامة في المعاملات المالية، تُطبَّق لضمان أن لا يتضرر أي طرف من الأطراف بسبب ظروف اقتصادية خارجة عن إرادته.

إن التحدي الأكبر في تطبيق هذه القاعدة يتمثل في التوفيق بين الثبات العقدي الذي يحمي استقرار المعاملات ويضمن الوفاء بالنصوص الشرعية، وبين المرونة التي تراعي تغير القيمة الشرائية للنقود مع مرور الزمن. فالعبرة ليست بالمقدار الاسمي للمبالغ المالية فحسب، بل بالقيمة الاقتصادية الحقيقية التي يساويها المال عند توقيع العقد وعند الوفاء به، بما يحقق التوازن بين العدل والاستقرار الاقتصادي.

وقد أظهرت الفتاوى والدراسات العراقية المعاصرة أهمية اعتماد آلية تقدير القيمة الشرائية كحل وسط، يضمن الحقوق دون الإخلال بأحكام الشرع، ويمنع استغلال انخفاض أو ارتفاع قيمة العملة لمصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر. وفي هذا الإطار، يقترح بعض الفقهاء إنشاء هيئات فقهية مالية متخصصة لدراسة العقود طويلة الأمد، ومراجعة آثار التضخم على الالتزامات المالية، بحيث تقدم تقديرات دقيقة وعادلة للوفاء بالديون بما يعادل قيمتها الحقيقية.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

كما تؤكد الدراسات أن اعتماد معايير فقهية موحدة لتسوية الديون في النظام المالي الحديث يسهم في:

1. تعزيز الثقة بين المتعاملين ومنع النزاعات المالية المحتملة.
 2. ضمان الوفاء بالحقوق المالية وفق مقاصد الشرع، مع مراعاة الظروف الاقتصادية المتقلبة.
 3. تحقيق التوازن بين الاستقرار الاقتصادي والمرونة العقدية بما يحقق العدالة والمصلحة العامة.
- ويعكس هذا التوجه قدرة الفقه الإسلامي على التكيف مع التغيرات الاقتصادية الحديثة، إذ لا يقتصر دوره على الجانب النظري أو التقليدي، بل يمتد إلى التطبيق العملي الذي يحمي الأطراف ويضمن استقرار المعاملات. وبذلك يتضح أن المقاصد الشرعية ليست مجرد قواعد جامدة، بل هي أدوات عملية لتحقيق العدل، وتقادي الظلم، وحفظ المال، وتعزيز التكافل الاجتماعي في بيئة مالية متغيرة.
- في الختام، يمكن القول إن الفقه المعاصر يوفر حلولاً متوازنة تضمن استمرار الوفاء بالعقود بشكل عادل، وتحافظ على حقوق الدائن والمدين في الوقت ذاته، بما يحقق الأمان المالي والاجتماعي، ويعزز الثقة بالنظام المالي ويحول دون وقوع نزاعات أو استغلال اقتصادي ناجم عن تقلبات العملة.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

الخاتمة

خلص البحث إلى أن تبدل قيمة الدينار العراقي يمثل عاملاً مؤثراً بشكل مباشر على العقود المؤجلة، وعلى وجه الخصوص عقود السلم والقروض. فالتقلبات الحادة في القوة الشرائية للعملة تضع الدائن والمدين في مواجهة خلل محتمل في الحقوق والالتزامات المالية، مما يستدعي تدخل الفقه والقضاء لضمان تحقيق العدالة. وقد أظهرت دراسة الفقه التقليدي أن الالتزام يكون بالمقدار اللفظي للعقود، دون النظر إلى تغير القيمة الاقتصادية، حفاظاً على ثبات العقد واستقراره، وتجنباً لأي شبهات بالربا أو الغرر. في المقابل، أتاح الفقه المعاصر مجالاً من المرونة، بحيث يمكن تقدير الدين بما يعادل قيمته الشرائية الأصلية في حالات التضخم الشديد أو الانهيار النقدي، شريطة أن يتم ذلك وفق رضا الطرفين ومقاصد الشريعة. وأثبتت الفتاوى العراقية المعاصرة جدواها العملية في معالجة النوازل المالية التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، من خلال اعتماد آليات تقدير عادلة توازن بين الثبات العقدي والعدالة الاقتصادية. كما أكدت على ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية العليا، وهي:

1. حماية المال من الضياع والتلاعب.
2. منع الظلم أو الاستغلال الناتج عن انخفاض القوة الشرائية للنقود.
3. تحقيق العدالة بين الأطراف بما يتوافق مع النصوص الشرعية ومقتضيات الواقع الاقتصادي.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

وبناءً على ما سبق، يُستنتج أن تطبيق مبادئ الفقه المعاصر والفتاوى الوطنية في العراق يمثل نموذجًا ناجحًا للتوفيق بين الشريعة والواقع المالي الحديث، كما يشير إلى مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية دون المساس بالثوابت الشرعية.

وتوصي الدراسة بـ استمرار تطوير الفتاوى المعاصرة ووضع معايير واضحة لتقدير القيمة الشرائية في حالات التضخم الشديد، إلى جانب تثقيف القضاة والفقهاء حول آثار تقلبات العملة على المعاملات المالية، بما يساهم في تعزيز العدالة الاقتصادية وحماية الحقوق المالية لجميع الأطراف.

النتائج:

تأثير تبدل قيمة الدينار العراقي: تبين أن تقلبات الدينار تؤثر مباشرة على العقود المؤجلة، خصوصًا عقود السلم والقروض، حيث يفقد الدينار جزءًا من قيمته الشرائية، ما يخلق خللاً في الحقوق المالية بين الأطراف. الفقه التقليدي مقابل الفقه المعاصر: أظهرت الدراسة أن الفقه التقليدي يلتزم بالمقدار الاسمي للعقود دون مراعاة التغيرات الاقتصادية، بينما الفقه المعاصر يسمح بتقدير القيمة العادلة في حالات التضخم الشديد أو الانهيار النقدي، مع الحفاظ على رضا الطرفين ومقاصد الشريعة.

جدوى الفتاوى العراقية المعاصرة: أثبتت الفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهي العراقي ودار الإفتاء العراقية فعاليتها في معالجة النوازل المالية الناتجة عن تقلبات العملة، من خلال تقديم حلول عملية توازن بين الالتزام الشرعي والواقع الاقتصادي.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

المقاصد الشرعية: أكدت الدراسة أهمية مراعاة المقاصد العليا للشريعة، وهي: حماية المال، منع الظلم، وتحقيق العدالة بين الأطراف، كأساس للتعامل مع تقلبات العملة في المعاملات المالية.

التوصيات:

اعتماد آليات تقدير القيمة الشرائية: توصي الدراسة بتحديد معايير دقيقة لتقدير الدين بما يعادل قوته الشرائية الأصلية في حالات التضخم الشديد، لضمان العدالة وحماية حقوق الدائنين.

تعزيز دور الهيئات الفقهية والقضائية: إنشاء فرق فقهية مالية متخصصة لدراسة العقود طويلة الأمد وتقييم آثار تقلبات العملة على الالتزامات المالية.

تدريب القضاة والفقهاء على الاقتصاد الحديث: تنظيم برامج وورش عمل لتعريفهم بتأثيرات التضخم والانهايار النقدي على المعاملات المالية، وتوفير أدوات عملية لتطبيق الفتوى المعاصرة بشكل عادل.

تطوير الفتوى المعاصرة بشكل دوري: مراجعة الفتاوى بشكل دوري لمواكبة التغيرات الاقتصادية والمالية، بما يضمن استمرار توازن العدالة مع الثبات العقدي.

تعزيز الثقافة المالية والفقهية لدى المجتمع: توعية المتعاملين بأهمية تقدير قيمة المال، والتعامل مع العقود المؤجلة بطريقة تراعي المقاصد الشرعية والواقعية الاقتصادية، لتقليل النزاعات وحفظ الحقوق.



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

المراجع والمصادر

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، 1992.
2. الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
3. القرضاوي، يوسف، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الشروق، 2005.
4. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أحكام التعاملات المالية المعاصرة، مكة المكرمة، 1989.
5. دار الإفتاء العراقية، فتاوى التعاملات المالية المعاصرة، بغداد، 2016.
6. مجلس القضاء الشرعي العراقي، القرارات القضائية حول الديون المؤجلة، بغداد، 2018.
7. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، 2000.
8. الهيئة المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معايير الحوكمة والفتوى المالية، البحرين، 2010.
9. القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951م).



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

فهرس

2.....	المخلص
3.....	Abstract
4.....	المقدمة
5.....	الفصل الأول
5.....	الإطار العام للمسألة والمفاهيم الأساسية
5.....	المبحث الأول: مفهوم العملة وتطورها التاريخي
5.....	أولاً: تعريف العملة وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي
5.....	ثانياً: النقود في صدر الإسلام
6.....	ثالثاً: تطور النقود عبر العصور
7.....	رابعاً: العبرة بالاعتراف العام والتداول
7.....	المبحث الثاني: التكيف الفقهي لتغير قيمة العملة
8.....	المبحث الثالث: الدين المؤجل وشروط الوفاء به
9.....	الفصل الثاني
9.....	أحكام السلم والقرض وتأثير تغير العملة
9.....	المبحث الأول: السلم
10.....	المبحث الثاني: القرض
11.....	المبحث الثالث: التوازن بين العدل والاستقرار المالي



المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

13.....	الفصل الثالث
13.....	الفتوى المعاصرة والتحليل المقارن في العراق
13.....	المبحث الأول: الوضع الاقتصادي العراقي وأثره على المعاملات المالية
14.....	المبحث الثاني: الفتوى العراقية المعاصرة
16.....	المبحث الثالث: المقاصد الشرعية والنتائج العملية
18.....	الخاتمة
19.....	النتائج
20.....	التوصيات
21.....	المراجع والمصادر